[316] إلى آخره (1). وفي الرضوي: وإذا لبست ثوبك الجديد، فقل: الحمد ﷲ الذي كساني من الرياش ما اواري به عورتي، وأتجمل به عند الناس، اللهم اجعله لباس التقوى، ولباس العافية، واجعله لباسا أسعى فيها لمرضاتك، وأعمر فيها مساجدك، وإذا أردت أن تلبس السراويل، إلى آخره (2). وإن شئت الزيادة فعليك بالمراجعة. وسادسا: إن الموجود في كتب الاحاديث والرجال التعبير عن والد الصدوق بقولهم: علي بن الحسين، أو علي بن بابويه، ولم أجد موضعا عبر فيه عنه بعلي بن موسى، كي يقاس عليه الموجود في خطبة الكتاب. هذا وللسيد المؤيد صاحب الرسالة هنا كلام لا بأس بنقله، بل جعله تاسع الموهنات، فتنطبق عدد قرائن الاعتبار، وعدد عدمه، قال: إن من تتبع ما حكاه الصدوق عن رسالة أبيه إليه في تضاعيف أبواب الفقه، وشاهد ما نقله في ذلك الكتاب من عبارات الرسالة، والتفت إلى موافقة أكثر هذه العبارات لعبارات (الفقه الرضوي) حصل له القطع بأن هذه الموافقة التامة لم تقع من باب الاتفاق، وحصل له العلم بأن الامر دائر بين امور خمسة: أحدها. أن يكون ذلك الكتاب، مأخوذا من الرسالة. وثانيها: أن تكون الرسالة مأخوذة عنه. وثالثها: أن يكون كل منهمأ ماخوذا من ثالث. ورابعها: أن يكون الرضوي مأخوذا مما اخذ من الرسالة. وخامسها: عكسه.

_____ (1) المقنع: 194. (2) فقه الرضا (عليه السلام): 395. (*) _____